[203] فباعها عبيدا بن أبي رافع بعد من معاوية بمائتي ألف درهم وستين ألفا. وروى أيضا عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق قال: كان خاتم علي عليه السلام الذي تصدق به وهو راكع حلقة فضة فيه مثقال، عليا منقوش: (الملك ). وروى أيضا عن الحسن بن محمد العلوي، عن جده يحيى، عن أحمد بن يزيد، عن عبد الوهاب، عن مخلد، عن المبارك، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: أخرجت من مال صدقة يتصدق بها عني وأنا راكع أربعا وعشرين مرة على أن ينزل في ما نزل في علي فما نزل (1) !. تذنيب: اعلم أن الاستدلال بالآية الكريمة على إمامته صلوات ا عليه يتوقف على بيان امور. الاول: أن الآية خاصة وليست بعامة لجميع المؤمنين، وبيانه أنه تعالى خص الحكم بالولاية بالمؤمنين المتصفين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع، وظاهر أن تلك الاوصاف غير شاملة لجميع المؤمنين، وليس لاحد أن يقول: إن المراد بقوله: (وهم راكعون) أن هذه شيمتهم وعادتهم ولا يكون حالا عن إيتاء الزكاة (2) وذلك لان قوله: (يقيمون الصلاة) قد دخل فيه الركوع، فلو لم يحمل على الحالية لكان كالتكرار والتأويل المفيد أولى من البعيد الذى لا يفيد وأما حمل الركوع على غير الحقيقة الشرعية بحمله على الخضوع من غير داع إليه سوى العصبية فلا يرضى به ذو فطنة رضية مع أن الآية على أي حال تنادي بسياقها على الاختصاص. وقد قيل وجه آخر وهو أن قوله تعالى: (إنما وليكم ا) خطاب عام لجميع المؤمنين، ودخل في الخطاب النبي صلى ا عليه واله وغيره، ثم قال: (ورسوله) فأخرج النبي صلى ا عليه وآله من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته (3)، ثم قال: (والذين آمنوا)

---

(1) سعد السعود: 96 و 97. (2) بان يكون الواو للعطف. (3) أورد الطبرسي جميع ما أورده المصنف في مجمع البيان (ج 3: 211 و 212) وفيه: منساقين إلى ولايته. * أقول: ولعل الصحيح ما في المتن كما في قوله بعد (وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه) فتأمل (ب).